د//بال

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** وحقوق الإنسان الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ2007.11190دد القضيــة**

تاريخــه :2007-10-25

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ11190دد والمقدم مـن الاستـاذ ***** بتاريخ 10/1/2007

في حق : *****.

ضـــد : ***** محاميه الاستـاذ ***** .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عـ 16474دد بتاريخ 19-10-2006 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجـراء العمل بـه وتخطئـة المستانف بالمال المؤمـن وحمل المصاريف

القانونية عليه وتغريمـه لفائدة المستانف ضدهم ب 300د لقاء الاتـعاب واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2/2/2007

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمهاوعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضـا انه على ملك والده جميـع الرسم العقاري عـ31288 ***** وجميع القطعـة الواقعة بطريق **** مساحتهـا 1875 م

م وفي اواخر سنـة 2003 مرض والده واس-- حالته بموجب مرض السرطان واصبح عاجزا عن ادارة مصالحه واصبح على مشارف الموت فاستغلت والدة المطلوبين (اخوته من الاب) حالة المرض التي كان عليها والده وجعلتـه يمضي لابنائه منها بيع محابـاة بموجب

حجتـين عادلتـين مؤرخـة الاولى في 22/1/2004 لفائدة ***** في جميع القطعـة الغربيـة وجميع القطعـة الشرقيـة والثانية مؤرخـة في 10/12/2003 لك ل مـن اخوته المطلـوبيـن في خصوص الرسم العقاري وعلى اثر ابرام هذين العقدين توفي والده وذلك بتاريخ

28/2/2004 مما يجعل هذين العقدين قد ابرما في مرض الموت حسبما تثبـه الشهائد الطبيـة وشهادة الشهود وعدم دفع ثمـن المبيـع وزهادتـه وانتهى الى طلب الحكم بابطال حجتـي البيع المشار اليهما والـغاء نتائجـها القانونية وتغريـم المطلـوبيـن بالتضامـن بمبلغ 300 د

لقـاء الاتعـاب واجـرة المحامـاة

وبتـاريخ 31/10/2005 تحت عـ 38965دد تم الحكم لصالح الدعـوى فاستانفـه المحكوم ضدهـم بدعوى ان المرض الذي اصيب بـه والد الطرفيـن لا يؤيد الى الاحسـاس بقرب الموت ولم يقعده عن قضاء مصالحهـا فضلا على ان الحكيـم المباشر له حقق ان هذا

المرض هو مزمـن ولا يمكن ان يحدد الفتـرة المتبقيـة من الحيـاة وهو ما حققـه بقية الحكمـاء المباشرين له مما يجعـل حالته النفسيـة سليمـة فضلا على ان ركن المحابـاة مفقود الان ثمـن المبيع قد سلـم فعلا لوالدهم وانتهـوا الى طلب النقض والقضـاء من جديد بعدم سماع

الدعوى

وبـعد استيفاء الاجـراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصـه بالطالع .

فتعقبـه المحكوم ضدهم بواسطـة محاميهم ناسبيـن لـه :

1-خرق القـانون في الفصـول 354-565 م اع وضعف التعليل

قولا انه وخلافا لمـا تضمنـه القرار المنتقد فـان البائـع كـان في حالة مرض مزمـن ومعروف وهو مرضي طبـق التنفس ولم يظهر في البيـع قصد المحابـاة ذلك ان شروط مرض الموت لـم تكن متوفـرة في البائع حسبمـا هو مبين من تصريحـات الحكمـاء المباشريـن له

ضمن تقاريرهـم الطبيـة او عند التحرير عليهم مكتبيـا ولا من تصريحات الشهود الواقـع سماعهم وهي كلهـا حقائـق لا يمكن اعتبـارها من دلائـل مرض الموت المنبىء --- بالقعود عـن قضاء الحاجـة مثلما تستوجبـه مؤسسة مرض الموت وهو ما لم تعتبـره محكمة القرار

المنتقد فضـلا عنا انتفـاء شرط المحاباة في ثمن المبيـع بدليل ما شهد بـه الشهود الواقـع سماعهـم من ان ***** ابن الهالك كان يرسـل لابيـه مبالغ مالية من ***** لخلاص رهن كـان ابرمـه والدهم مع البنك على المبيع كما كان ***** يتولـى ارسال حوالات لوالده لذلك

الغرض الا ان محكمة القرار المعقب لم تعتبر هذه القرائـن رغم مصادقـة الطالب على القرض والرهن وحصـول دفعـه لوالده مـن الطاعنين وبالتالي صحة البيـع الحاصل لهما منـ ه وهو ما يجعـل الحكم المعقب قد خرق احكام الفصليـن المشار اليهمـا انـفا .

2/هضم حقوق الدفاع

قولا بان الطاعنـين ادليا بحجة عادلة في ارسالهما لمبالـغ مالية لوالدهمـا لقاء ثمـن المبيع الا ان المحكمة لم تعرضها أي اهتمـام ولم تستجب لطلـب سماع بينتهمـا في خصوص القرض والرهـن وعلاقتهمـا بالثمن ممـا يجعل الحكم ا لمنتقد هاضمـا لحقوق الدفاع ومستوجبـا

بالتالي للنقض .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول بفرعيـه لتداخلهمـا ووحدة القول فيهمـا :

حيث يهدف هذا المطعـن الى مناقشـة محكمة الاصل في فهمهـا وتقديرهـا للوقائـع واستخـلاص النتائج القانونية منـها وهي منازعة موضوعيـة تخضع لمحض اجتهادها المطلـق لا رقابـة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل السليم المؤسس على ما له اصل ثابت في

الملف وقد اتضح بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة تعرضت في قضائها لاعتبار البيوعات محل النـزاع قد ابرمت في مرض الموت الى حالة البائع التي كان يشكو منـها في تل ك الفتـرة من حياتـه مستندة الى الشهادات الطبيـة للحكمـاء المباشريـن له ومـا تحرر على بعضهـم مكتبيا وانتهت الى ان مورث الطاعنـين الان كان يعانـي من هبوط في وظيفـة القلب و بان حالته الصحيـة كانت في تدهور وتراجـع مستمـر الى ان اصبـح المرض في مرحلتـه الاخيرة الى حد وصـولها للدرجـة الرابعة وقد اكد الحكيم ***** الشخص المريـض الذي يعانـي من نفس المرض الذي اصيـب به مورث الطرفيـن يعلم وان حالته خطيـرة ومنذرة بالموت .

وحيث استنتجت المحكمة ان المرض المزمن يعد مرض موت اذا استفحل بالمريض وانتهى الموت لان العبرة في هذا المرض هو استمرار المرض في الاشتداد الى الانتهاء بالوفاة وهو ما اكده الحكماء المباشرين لحالة الموت وما درجت عليه محكمة التعقيب في

عديد قراراتها

وحيث ناقشت محكمة القرار المعقب مؤسسة مرض الموت حسبما اجمع عليه عديد الفقهاء واستقر عليه فقه القضاء من كون هذا المرض هو المرض المخيف المنذر بالموت القريب الذي يقعد المصاب به عن القيام بشؤونه العادية ويتصل بالموت وبينت ان توجه

مورث الطرفين الى مركز ***** وسحبه مبلغ مالي لا يؤكد عدم شعوره بدنو اجله وغلبة الهلاك خاصة وان عملية السحب تمت مباشرة عند خروجه من ***** وفي طريقه للبيت وقبل فترة وجيزة من الموت واستبعدت شهادة الشهود الذين شهدوا بان الهالك كان

يقوم بشؤونه العادية في ايامه الاخيرة من ثبوت تردده في الشهر الاخير من حياته على مصحة ***** ووفاته بعد خروجه منها بيومين مستخلصة انه كان متعبا في ايامه الاخيرة بسبب استفحال المرض .

وحيث وعلاوة على ذلك فقد تعرضت المحكمة من جهة اخرى الى ركن المحاباة في البيع وبينت انه لا شيء في الملف يثبت توصل الهالك من ابنيه بثمن المبيع لعدم وجوده بتركته كما لا شيء يثبت ارساله له فضلا على ان البيع تم بثمن زهيد لا يتماشى واهمية

مساحة العقارات موضوع البيع مما يجعل ما استخلصته المحكمة من جملة المؤيدات المضافة مطابقا لاحكام الفصلين 354-565 م اع طالما تطرقت لجميع اركانها وردت عليها بتعليل سليم لا شيء في هذا المطعن يوهنها واتجه رده .

عن المطعن الثاني :

وحيث ولئن ادلى الطاعنون في الطور الاستئنافي بكتب اشهاد للتدليل على ارسال حوالات بريدية لوالدهم الا انهم لم يطلبوا من المحكمة سماعهم طبق القانون خلافا لماجاء بهذا المطعن خاصة وقد تبين ان المحكمة لم تغفل عن التعرض الى هذا الكتب ضمن

مستنداتها فكان عدم اخذها به مبررا طالما لم يقع طلب سماع الشهود المبينة اسماءهم به وتعين رد هذا الدفع ايضا .

ولهذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25/10/2007 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد : ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****

وحـــرر في تاريخـــه